

المبسوط

6 وذكر نوعي الحدث عند عدم الماء وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة فكان الحمل على المجامعة أكثر إفادة من هذا الوجه .

والدليل على جوازه للحائض والجنب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن قوما سألوا رسول الله ﷺ فقالوا إنا نكون في هذه الرمال وربما لا نجد الماء شهرا وفيما الجنب والحائض فقال عليكم بأرضكم وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه قال اجتمع عند رسول الله ﷺ إبل الصدقة فقال لي أביها فبدوت إلى الربذة فأصابني الجنابة فأتيت رسول الله ﷺ فقال ما لك فسكت فقال ثكلتك أمك ما لك فقلت إني جنب فأمر جارية سوداء فأتت بعس من ماء وسترني بالبعير والثوب فاغتسلت فكأنما وضعت عن عاتقي حملا فقال النبي كان يكفيك التيمم ولو إلى عشر حجج ما لم تجد الماء .

قال (ويجوز للمريض أن يتيمم إذا لم يستطع الوضوء أو الغسل) أما إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء فالتيمم جائز له بالاتفاق لقوله تعالى ! ! 43 قال بن عباس رضي الله عنه نزلت الآية في المجذور والمقروح .

وروي أن رجلا من الصحابة كان به جذري فاحتلم في سفر فسأل أصحابه فأمروه بالاغتسال فاغتسل فمات فلما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله كان يكفيهم التيمم . وإن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز لأن التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء والعجز إنما يتحقق عند خوف الهلاك ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك . (ولنا) أن زيادة المرض بمنزلة الهلاك في إباحة الفطر وجواز الصلاة قاعدا أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم وهذا لأن حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال ولو كان يلحقه الخسران في المال باستعمال الماء بأن كان لا يباع إلا بثمن عظيم جاز له أن يتيمم فعند خوف زيادة المرض أولى .

هذا كله إذا كان يستضر بالماء فإن كان لا يستضر بالماء ولكنه للمرض عاجز عن التحرك للوضوء فظاهر المذهب أنه إن وجد من يستعين به في الوضوء لا يجوز له التيمم وإن لم يجد من يعينه في الوضوء فحينئذ يتيمم لتحقيق عجزه عن الوضوء وروي عن محمد رحمه الله تعالى . قال (وإن لم يجد من يعينه في الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم في المصر إلا أن يكون مقطوع اليدين) ووجهه أن الظاهر أنه في المصر